

سنن البيهقي الكبرى

21475 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيـد بن هارون أنبأ بن أبي عروبة عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب هـB ي إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء